

الجوهـر النقي

[ذكر فيه حديث أبى قتادة (انه عليه السلام لم يفضل على الجهاد شيئاً الا المكتوبة)
ثم قال (هذا يدل على انه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها) - قلت -
فروض الاعيان متفاوتة في نفسها بعضها افضل من بعض فلا يلزم من تفضيل الصلاة على الجهاد أن
يكون فرض كفاية ثم ذكر في آخر هذا الباب (عن على يجرى عن الجماعة إذا مروا ان يسلم
احدهم إلى آخره - قلت - هذا غير مناسب للباب وكأنه اراد تشبيه الجهاد بالسلام ورده فقصر
في العبارة ويدل على انه اراد هذا قوله في كتاب المعرفة وجعله يعنى الشافعي شبيهاً
بالصلاة على الجنابة ورد السلام وغير ذلك من فروض الكفايات -]